محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٢١٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشه ، جميل زريقات ، محمد عثمان ، محمود دهشان

المميز	المميز ضده
بنك البتراء تحت التصفيه	عيسى عبد الرزاق العزّه
وكيله المحامي فهد ابو العثم	وكيله المحامي علي راضي

بتاريخ ٩٩/١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٨/١٤٣٣ فصل ٩٩/٩/٣٠ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم١٠٢١/اعتراض تاريخ ٩٨/١/١٥ وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة وخمسة وستين ديناراً اتعاب محاماه ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - اخطأت محكمة الاستئناف عندما ردت المطالبه للتقادم على الرغم من ان المميز ضده اثار هذا الدفع لدى محكمة الاستئناف للمره الأولى مخالفة بذلك نص المادة (١١٠) من قانون اصول المحاكمات المدنيه ٠
٢ - اخطأت محكمة الاستئناف وجاء قرارها مشوباً بالغموض والقصور في التعليل ٠

٣ - اخطأت محكمة الاستئناف عندما حكمت للمميز ضده بالرسوم مخالفة بذلك نـــص المادة (٥) من قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ٤ لسنة ٩٠ والتي تعفي المميز من جميع الرسوم من تاريخ بدء اجراءات التصفيه وحتى نهايتها ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً ٠وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان واقعه الدعوى تتلخص بان لجنـــة تصفيـــة بنـــك البتراء تطالب المميز عيسى عبد الرزاق العزه بمبلغ (٣٥٠٠) دينار مع الفوائد استناداً الى كمبيالات مستحقه الاداء لم يتم دفعها ، حيث ردت اللجنه الاعتراض المقدم مـــن المميز عيسى مما حمله على الطعن بقرار اللجنه استئنافاً ، فقررت محكمة الاستئناف فسخ قرار اللجنة لمرور الزمن على المطالبه تطبيقاً لأحكام المادة (١/٢١٤) من قانون التجاره وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف و(١٦٥) ديناراً اتعاب محاماه ٠

طعن المستأنف عليه بهذا القرار تمييزاً للأسباب الوارده بلائحة التمييز ٠

ومن استعراض اوراق الدعوى نجد ان المميز كان وفي عام ٩٨٠ قد حرر سبع كمبيالات قيمة كل منها خمسماية دينار لأمر مؤسسة عبدكو للتجاره العالميه وقد قامت المؤسسة بتظهير هذه الكمبيالات لمصلحة بنك البتراء في حينـــه ، وفـــي عـــام ٩٩٢ اشعرت لجنة التصفيه المدعين عيسى بضرورة الدفع ، مما دفعـــه لتقديـــم اعـــتراض فقررت اللجنه رد هذا الاعتراض فتقدم باستئنافه ، وقد توصلت محكمة الاستئناف الى ان الكمبيالات وكما ذكرنا آنفاً تستحق في عام ٩٨٠ وان المطالبه تمت في عام ٩٩٢ أي ان المطالبه تسقط للتقادم عملاً بالمادة (١/٢١٤) من قانون التجاره ٠

الا اننا نجد من الرجوع لقانون التجاره ان المـــادة ٢/٢١٥ منـــه تنـــص (ولا يسري هذا التقادم اذا صدر حكم بالدين او حصل اقرار به بموجب وثيقـــه مســـتقله او بتسديد الملتزم جزءاً منه) ٠

وحيث ان المميز لم ينكر هذا الدين اذ اقر باعتراضه امام اللجنه وفـــي لائحـــة استئنافه انه حرر الكمبيالات الى الجهة التي قامت بخصمها من البنك ولكنـــه ادعـــى الوفاء لها وليس للبنك ، مما نرى معه ان هذا الاقرار يقطع مرور الزمن المانع مـــن سماع الدعوى تطبيقاً للمادة ٢/٢١٥ أنفة الذكر والمادة (٤٥٩) من القانون المدني ٠

وحيث ان محكمة الاستئناف ذهبت لخلاف ذلك ولم تناقش هذا الدفع رغم اثارته امامها ، فإن التمييز يرد على القرار المميز ويوجب نقضه ٠

لهذا وبناء على ما تقدم ودون حاجة لبحث السبب المتعلق بالرســـوم فـــي هـــذه المرحله نقرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف للسير بالقضيـــه حسب الأصول واصدار القرار المناسب ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع اول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٩/

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

م ض